مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـــــــدد: 1 (2022)، ص 140– 154

خصوصية المصطلح القانوني في الترجمة

The privacy of the legal term in translation

الدكتورة : نعيمة كروش استاذة محاضرة قسم "أ" كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1

kerouchenaima@gmail.com

تاريخ الاستلام: 17 /2021/10 تاريخ القبول: 17 /2022/5 تاريخ النشر: 2022/6/2

ملخص:

يواجه المصطلح القانوني العديد من الإشكالات القانونية عند التعرض إلى ترجمته من لغة إلى أخرى،لصعوبات ترتبط بضرورة التقيد بخصوصية المصطلح القانوني نظرا للطابع التقني للغته فضلا عن تعبيره على نظام قانوني معين،ويعرف إشكال خاص بالنسبة لترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية،والتي كثيرا مالا تجد مقابلا لها في اللغة الاجنبيةمن جهة، وانتشار الترجمة الالية وما تمخض عنها من ظهور مصطلحات مستجدة من جهة أخرى، حيث اهتمت العديد منالمؤسسات الدولية بتوحيد المصطلح القانوني منها القسم المصطلحي بالأمم، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،فضلا عن اعتماد قوانين نموذجية.

الكلمات المفتاحية:مصطلح، ترجمة،مدلول، تقنيات الترجمة، القسم المصطلحي بالأمم المتحدة.

Summary:

The legal term faces many legal problems when facing its translation from one language to another, to difficulties related to the necessity to adhere to the specificity of the legal term due to the technical nature of its language as well as its expression on a specific legal system, and it defines a special problem with regard to the translation of terms derived from Islamic law, which is often It cannot find an equivalent in the foreign language on the one hand, and the spread of machine translation and the resulting terminology on the other hand. Many international institutions have been interested in standardizing the legal term, including the terminological division of nations, the United Nations Commission on International Trade Law, as well as adopting model laws

***key words**:Term, translation, connotation, translation techniques, idiom section of the United Nations.*

مقدمة

إن اللغة القانونية هي لغة تعبير خاص لمصطلحات كثيرا ما تتجسد ضمن النصوص التشريعية و الأحكام القضائية للتعبير عن مراكز قانونية يختلف مدلولها في الكثير من الأحيان عن المعنى المتداول لها سواء من حيث اللغة المستعملة ، أو مجال وموضوع تطبيقها بين أنظمة قانونية مختلفة منها ما فرضه واقع التعامل بين دول متمايزة من حيث تركيبة من العوامل الاجتماعية ، الثقافية ، بل وحتى التكنولوجية اليوم ،والتي أدت إلى تداول مصطلحات تقنية اقتحمت مجال التعامل القانوني من جهة ،و أصبحت تفرض ترجمة الية باستعمال برامج خاصة من جهة أخرى، و طرحت بدورها تحديات على رجل القانوني في التزامه خصوصية المصطلح القانوني عند محاولة تقيده بتقنيات وقواعد ترجمته سواء من لغة إلى أخرى ، او في إبقائه على الجانب التقني للمصطلح(**المبحث الأول**).إن إشكال الالتزام والتقيد بخصوصية المصطلح القانوني لم يطرح على مستوى ترجمة التشريعات الوطنية من اللغة العربية إلى الفرنسية او العكس، أو ترجمة المصطلحات الخاصة بالشريعة الإسلامية إنما شمل كذلك العديد من النصوص والمواثيق الدولية للتعاملات الخاصة بالعلاقات التجارية الدولية وغيرها، الامر الذي أصبح يطرح انشغالا جديا لترجمة رجل القانوني للمصطلح القانوني أو بالأحرى ضرورة توحيده(**المبحثالثاني**).

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع "**خصوصية المصطلح القانوني في الترجمة**" أهمية غير مبالغ فيها، نظرا لاصطدام المتخصصين في المجال القانوني عند تطبيقهم لبعض النصوص القانونية بالترجمة التي لا تف معنى النص، أو ترجمة متعددة أو مختلفة لنفس المصطلح القانوني فقهيا، أو بين أنظمة قانونية واحدة كالعربية أو المختلفة، ناهيك عن بعض المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي لا تجد مقابلا لها في الترجمة إلى لغة اجنبية.

أهداف الموضوع:

يهدف موضوع" خصوصية **المصطلح القانوني في الترجمة** " الى دراسة إشكالات الترجمة القانونية منحيث إظهار القواعد المعتدة بشأن الترجمة القانونية، والتي تناولها العديد من المتخصصين في مجال اللغة العربية ومحاولة إبراز جهود تقيد المتخصصين في المجال القانوني بالطابع التقني للمصطلح القانوني الذي يكتسي معنى خاص، سواء في ترجمة النصوص الوطنية أو الدولية، مع إبراز إشكالات الترجمة الالية التي عوضت اليوم الترجمة العادية.

إشكالية الموضوع:ماهي أهم الإشكالات التي تطرحها ترجمة المصطلح القانوني؟ ومدى نجاعة تطبيق تقنيات الترجمة على المصطلح القانوني في ظل انتشار الترجمة الالية؟وفيما تجسدت جهودومحاولات توحيد ترجمة المصطلح القانوني؟

المبحث الأول: ترجمة المصطلح القانوني

إن الترجمة هي وسيلة اتصال لنقل معارف علمية وفكرية من لغة إلى ما يقابلها في لغة أخرى لتحقيق التواصل الفكري بين مجتمعات ، و تعد اللغة همزة الوصل الأساسية فيها و الأعقد ، خاصة ما تعلق منها بمجال الترجمة القانونية للمصطلح مقارنة لمجال العلوم الأدبية والفنية وباقي العلوم وهذا نظرا لان لغة المصطلح القانوني تعبر عن مفهوم صعب المنال في مجال العلوم التقنية والدقيقة (**انظرصونيا اسمهان حليمي: " خصائص المصطلحات القانونية العربية والانجليزية في الوثائق الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، 1434ه – 2013 م ،ص 4.**)

(**المطلب الأول**)،وتحكمه بعض الخصوصيات المستمدة من طبيعته القانونية،والتي تعكس ضمن مقاصده ومعانيه نظام قانوني(**راجع صونيا اسمهان حليمي، نفس المرجع، ص 3**)

، وفكر ثقافي، وانتماء حضاري تجعل هذه العناصر من ترجمته اللغوية مقيدة جدا عند نقل المصطلح من لغة إلى أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: لغة المصطلح القانوني

إن لغة المصطلح القانوني هي لغة قانونية تعرف بلغة علم القانون "، ولغة الفقه القانوني "(**د. نجاة بن محمد: " لغة القانون والترجمة القانونية في الجزائر ، إشكالات وحلول ، اللسانيات ، عدد 24 ، ص 110**)

، وهي خطاب رسمي صادر عن مؤسسات رسمية تمنح النصوص القانونية خصوصية تستمدها من توظيف المفاهيمالخاصة بها في النصوص القانونية بين فروع القانونالواحد، أو الأنظمة القانونية المختلفة (**نجاة سعدون ، د. جمال بونشامة :" البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل الاختصاص " مجلة الأثر، جوان 2017 ، العدد 28 ، ص 38**)

(**الفرع الأول**)، والتي تجعل من تلك المصطلحات المتداولة محدودة الفهم والاستعمال بين الهيئات القضائية ،و رجال الفقه والفكر القانوني **la langue juridique n'est pas immédiatement compris par un non juriste «a revoir:CORNU GÉRARD: linguistique juridique, paris Mons hister, 1990, p22**(**الفرع الثاني**

الفرع الأول:طبيعة المصطلح القانوني

إن المصطلح" **term** " المشتق من اللاتينية "**terminus**" معنى لفظ يخرج من أصله اللغوي إلى أخر يحدد المقصود منه ، عرفه القدامى كالجرجاني بأنه : " اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول ، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى أخر (**انظر في ذلك م م فاتح محمد سليمان : " إشكالية ترجمة المصطلح دراسة نظرية "**

مجلة جامعة التنمية البشرية ، 2016، المجلد 20، العدد 3، ص 439)، أو من تخصص إلى أخر وخاصة من لغة إلى أخرى عند ترجمته . والمصطلح القانوني هو تعبير عن مفاهيم مرتبطة بالمجال القانوني له دلالاته الخاصة ، إذ أن مجرد ذكره أو التلفظ به يحدد طابعه القانوني ، نظرا لان الكلمات والمفردات المستعملة تكتسي طابعا تقنيا صعب الفهم من غير القانوني (**راجع حول الموضوع العطار عبد الناصر توفيق : الوجيز في لغة القانون ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1970 ، وأيضا D .Zennaki ,la fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algérie ,in annales de l'université d'Alger ,numéro spéciale ,2012 ,p 270**كالكثير من المصطلحات منها المحكمة الحق ، النزاع ، التقاضي ، ..الخ (**انظر في ذلك نجاة سعدون ، د. جمال بونشامة : المرجع السابق ذكره ، ص 43**)

الفرع الثاني: خصائص المصطلح القانوني

يميز المصطلح القانوني مجموعة من الخصائص التالية:

1) خصوصية مفردات المصطلحات القانونية: كثيرا ما تستعمل المصطلحات القانونية مفردات وكلمات يستدل منها بمجرد ذكرها طابعها القانوني كالتحكيم،المحكمة،الحق،الدفاع،التقاضي، بل أن البعض منها ورغم عدم استعمالاتها القانونية يستدل على أنها كذلك ومنها:طرف، ضرر.

2) الخاصية المركبة للمصطلح القانوني : ترجع هذه الخاصية إلى اللغة القانونية في حد ذاتها ،و التي تستعمل مصطلحات مركبة "**term a caractére composite** "، فرغم طابعها التقني إلا أنها تستعين وفي كثير من الأحيان باللغة العادية ، الأمر الذي فسره بعض المختصين في مجال المصطلحات القانونية بأنها لغة اجتماعية ، ووصفها عضو لجنة المصطلحات القانونية الفرنسي جان لويس سوريو بالطابع المركب ،وهذه الخاصية نجدها في بعض المصطلحات مثل : لاغ وباطل "**nul et non avenu**" وغش وخداع " **Froude et tromprie**". (ا **نجاة سعدون ، ود جمال بونشامة : نفس المرجع ، ص 41 ، 42**).

3) اختلاف التركيبة اللغوية للمصطلح القانوني:يختلف الخطاب القانوني من بلد إلى أخر، أو بالأحرى من نظام قانوني إلى أخر، سواء من حيث اللغة أو من حيث الكلمات والمفردات المستعملة ، وفي هذا الصدد لوحظ بساطة مصطلحات النص القانوني العربي مقارنة للإنجليزي مثلا .(**انظر صونيا اسمهان حليمي : المرجع السابق ذكره ، ص 54**)

4)**غموض المصطلحات القانونية:** تتميز المصطلحات القانونية بغموض معناهالان المفردات والكلمات العامة المستعملة للدلالة عليها تؤدي في الكثير من الأحيان إلى البحث عن تفسير لها، او الوقوف عند خلفياتها بسبب تعدد معانيها.

5) تغير مدلول المصطلح القانوني:يشير كلود بوكيه في حديثه عن أصول اللغة القانونية أنها ذات جذور لاتينية ، ومنها اشتقت العديد من المصطلحات ، فضلا عن تغير مدلول بعض المصطلحات القانونية إذا استعملت خارج المجال القانوني ، ومثال ذلك مصطلح " **prescription**" الدال على التقادم قانونا ، ووصفة طبية إذا استعمل في المجال الطبي

(GÉRARD CORNU, LINGUISTIQUE JURIDIQUE, PARIS, 1990 , P 22.)

المطلب الثاني: إشكالات ترجمة المصطلح القانوني

إن الترجمة هي تحويل ونقل المصطلح من لغة إلى أخرى لتحقيق التواصل الفكري بين شعوب وحضارات مختلفة، تحكمها ضوابط وقواعد لغوية في مجال العلوم المختلفة لمحاولات التقريب بين المعاني الأصلية والمترجم إليها ،و هي صعبة التحقيق في الترجمة القانونية للمصطلحات ،نظرا لطبيعتها فهي تتعلق بترجمة النصوص القانونية تختلف بين تشريعات وأوامر، ومعاهدات دولية.كما أن موضوع الترجمة القانونية هو تعبير عن فكر قانوني يختلف منظوره بين أنظمة قانونية تعكس خلفيات انتماء مختلف اجتماعيا سياسيا ، واقتصاديا ،وتؤثر بدورها على تغير المفاهيم القانونية في محاولة إيجاد المعنى المقابل له ، خاصة لما تستمد من شرائع سماوية كقانون الأحوال الشخصية الجزائري والذي تتميز الكثير من مصطلحا ته بخصوصيتها .

الفرع الأول: تباين وتعدد دلالات المصطلحات القانونية عند الترجمة

تتعدد الدلالات والمعاني لبعض المصطلحات عند ترجمتها من نظام قانوني الى أخر، بل وحتى في النظام القانوني الواحد عند الترجمة ا لقانونية من النص العربي إلى الفرنسي، فضلا عن ذلك صعوبة إيجاد المصطلح المقابل بالنسبة لترجمة بعض المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية.

1) **تباين معاني المصطلحات القانونية بين الأنظمة القانونية المختلفة:**إن القانون هو تعبير و تجسيد لسياسات اجتماعية تحكمها أعراف وثقافات فكرية تعكس نصه وتفرز مصطلحا قانونيا لا يمكن الاكتفاء بالوقوف عند ترجمته اللغوية وحسب ، انما تقتضي ضرورة احتواء خلفية بناء النص الأصلي ، واختيار المقابل المناسب للمصطلح المراد ترجمته في القانون الأجنبي(**انظر د. اسماعيل ملوكي ترجمة المصطلحات القانونية الى العربية ، ص 46**)،خاصة لما لا يعبر عن مفاهيم عالمية مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية ،وهوالأمر الذي يجعل المترجم في صراع بين مرجعيات وثقافات وقواعد ،وعادات ، و أعراف تصارع انتمائه ومنظور مجتمعه حول المصطلح المترجم ، والذي يكون مقرونا بخلفيات

يرجعها إلى اعتبارات معينة تتعارض وخصوصية مرجعيته الفكرية أو الثقافية (**م.م فاتح محمد سليمان : المرجع السابق ذكره ، ص 463**.) ونظامه القانوني .

حسب العديد من المنظرين في الترجمة وعلى رأسهم جيمار يؤكد أن من إشكالات الترجمة القانونية تنوع الأنظمة القانونية ، لذلك ينبغي اللجوء إلى القانون المقارن لتدليل صعوبة المفاهيم القانونية الأصل والهدف أي للنص المترجم له.

(c gemar:la traduction juridique et son enseignement .aspect et théorique et pratique. Méta , vol 14, 1979, p44)

2) **تعدد دلالات المصطلحات القانونية بين فروع القانون المختلفة :** يتكرر المصطلح القانوني الواحد في العديد من النصوص تحت تسمية واحدة وبمعان متعددة " **polysemy** "،و تختلف مفاهيمه القانونية من نص إلى أخر (**انظر في ذلك صونيا اسمهان حليمي : مرجع سابق ذكره ، ص 9**)

، ولا يمكن التمييز بينها إلا من خلال سياق النص وهذا ما يعد أهم إشكالات الترجمة القانونية ، إذ تصعب مهمة المترجم في البحث عن المقابل له في اللغة المترجم إليها . كأمثلة على ذلك مصطلحات عديدة نجدها في فروع القانون المختلفة منها مصطلح " الحبس "الذي هو نوع من العقوبات السالبة للحرية في حال ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويستعمل القانون المدني نفس المصطلح وفقا لمعنى مغاير تما ما ،فهو من طرف المدين أو حائز الشيء في مواجهة الدائن ، في نص المادة المائتين منه " الحق في الحبس "(**انظر في ذلك القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 13 ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، منشورات بيرتي ،2010_2011 ص 53.**

،أو "**droit a larétention**)". و الإشكال ليس خاصا بالمصطلحات العربية وحسب ، انما العديد من المصطلحات الفرنسية تعرفه ومن ذلك مصطلح "**action**" الذي تتعدد صور استعماله القانوني اذ يعبر عن معنى السهم في القانون التجاري ،" ويقصد به سند قابل للتداول" (**القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس ، طبعة 2008 ، ص 186**)

، بينما يستعمل في القانون المدني بمعنى مختلف وهو الدعوى في نص المادة المائة وخمس وعشرون **انظر النص الفرنسي للقانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 24**)

الفرع الثاني : خصوصية ترجمة المصطلحات القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية

تستند العديد من الدول العربية على أحكام الشريعة الإسلامية في سن تشريعاتها منها تلك الخاصة بقانون الأسرة أو ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية ، والتي تحوي العديد من المصطلحات الأصيلة بها لأنها مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية وجديدة في اللغة العربية **انظر في ذلك غزالة حسن: ترجمة المصطلحات الإسلامية،**

مشاكل وحلول، دار العلم للملايين تموز، يوليو ، 2004 ، ص 84. للتفصيل أنظر : A.Filali ,la codification dudroit de la famille une harmonisation)كالصداق، العدة، الخلع، العصبة وغيرها ، وا لتي لا نجدها في غيرها من الأنظمة القانونية وعند محاولات ترجمتها إلى اللغة الفرنسية واجهتها عدة إشكالات منها :

1)عدم قابلية المصطلح الإسلامي للترجمةوفقده لخصوصيته:

من المصطلحات التي ترجمت إلى اللغة الفرنسية مصطلح الصداق أو ما يعرف بمهر المرأة الذي نصت عليه المادة التاسعة مكرر من قانون الأسرة(**انظر الجريدة الرسمية الجزائرية، 2005، عدد 15، ص 20**)كشرط من شروط الزواج وهدية تكريم من الزوج إلى زوجته لا ثمن لها وفقا لما لها ورد في الآية الكريمة : " و ءاتو النساء صدقتهن نحلة "(**الآية الرابعة من سور النساء**)

والذي ترجم إلى " **dol**" بالنص على انه : " **le dol est ce qui versé ala future épouse** "وهو ما افقد المقصود الشرعي منه وفقا لما ورد في القران الكريم في الآية المذكورة .

2)غيابالمقابل للمصطلح الإسلامي:

وهو شان العديد من المصطلحات ذات الدلالات الخاصة رغم ذكرها في نصوص قانونية الا انه لا يوجد لها ما يقبلها عند ترجمتها إلى لغات أخرى ، أو بالأحرى أنها غير قابلة للترجمة "intraduisible" ومنها مصطلح " الخلع " (**انظر قانون الأسرة الجزائري الأمر 05_02، الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، ص 20، وكذلك تهامي ويسام: إشكالات ترجمة النص القانوني ، 2008 /7 ، ص 148**)

، والذي يعني : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه وهو لايعني **"séparation** " كما ورد في ترجمته إلى اللغة الفرنسية .

وكذلك مصطلح العدة (**تعني المدة التي تنتظرها المرأة بعد وفاة زوجا أو فراقه، انظر قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 20**)

، و النشوز وغيرها .

المبحث الثاني: تقنيات الترجمة بين واقع وتحديات حلول توحيد المصطلحات القانونية

إن التحكم في اللغة لم يحل مشاكل الترجمة القانونية للمصطلحات ، إنما اعتماد قواعد وتقنيات خاصة أمام اختلاف الأنظمة القانونية، والهويات الاجتماعية والثقافية التي أصبحت اليوم تتنقل بين المجتمعات دون قيود جغرافية مع انتشار ثورة المعلومات التي أدتإلى تنوع اللغات و ظهور مصطلحات جديدة ، وتطور الترجمة إلى ترجمة الية

،وانتشار وتوسع حركة انتقال الأفراد بين الدول وتطور أشكال التعامل التجاري الدولي(**المطلب الأول**)،الأمر الذي أدى بالعديد من المؤسسات الدولية والوطنية إلى الاهتمام بموضوع الترجمة القانونية من خلال برامج و مبادرات دولية ووطنية لتوحيد المصطلحات القانونية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: تقنيات وتحديات الترجمة القانونية

لازال موضوع الترجمة القانونية يحتل صدارة أساسية في العديد من الدراسات القانونية لمحاولات توطيد جهود توحيدهخاصة مع الانفتاح الذي أصبح يعيشه العالم اليوم ، والذي أدىإلى ظهور مصطلحات مستجدة اهتم المختصون بالترجمة بالحث على ضرورة التدقيق فيها واحترام تقنيات وقواعد ترجمتها القانونية خاصة أمامتنوع اللغات المستعملة (**الفرع الأول**) ، والتي احتلت الانجليزية منها الصدارة مقابل تراجع استعمال اللغة العربية بسبب ضعف حركة الترجمة وعدم اعتماد سياسات تنسيقية عملية في سبيل توحيدها مقابل الاعتماد على البرامج الالية أو ما يعرف بالترجمة الالية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تقنيات الترجمة القانونية

يركز المختصون بموضوع الترجمة القانونية وعلىرأسهم جيمارفي كتابة "d'interprétationl'art " على اعتماد تقنياتأربعة عند الترجمة القانونية وهي:

1)الترجمة الحرفية:

تعرف الترجمة الحرفية "**la traduction littérale**" كذلك بتقنية التكافؤ اللفظي أو المعجمي تقوم على ترجمة المصطلح القانوني حرفيا بنقل مفردات النص الأصلية بما يقابله في معجم اللغة الثانية و بأسلوب المترجم (**انظر في ذلك ا. د. محمد زكي خضر: " اللغة العربة والترجمة الالية، المشاكل والحلول " مؤتمر التعري بالحادي عشر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عمان، 12 و13 _ 2008/10.**)

ورغم أنها تعتبر الوسيلة الأقرب لتحديد معنى المصطلح إلا أنها ليست الحل الأمثل دائما خاصة اذا ما اجتمعت المفردات المتقاربة فيما بينها أو ما يعرف بأشباه النظائر أو " **les faux amis**"(**نجاة سعدون وجمال بوتشاشة : نفس المرجع والصفحة**)

2)المعادل الوظيفي:

ان المعادل الوظيفي "**l'équivalence fonctionnelle** "تقنية تترجم المصطلح بما يكافئه وظيفيا من مصطلح في اللغة المترجم إليها، ومثال ذلك مصطلح قاضي التحقيق وترجماته المختلفة، فهو المصطلح المعتمد في القانون الجزائري ، وحاكم التحقيق في القانون التونسي ، وهيئة التحقيق في القانون السعودي ، وفي القانون الفرنسي " **juged'instruction** "إن هذه الدلالات المختلفة مردها إلى اختلاف الأنظمة القانونية لكل منها، فالقانون

الجزائري الأقرب إلى الفرنسي، يشير كل منه إلى الفرد الحاكم المحقق،بينما القانون السعودي لا يقابله نفس المعنى إنما يشير إلى الهيئة، مما يفيد ضرورة الوقوف عند اختلاف النظام القانوني خلال الترجمة.

3)التأويل والشرح:

بعض النصوص تعبر عن قواعد تتضمن مصطلحات معبر عنها بطرق مختلفة في قوانين مختلفة ولا تكون مفهومة فيضطر المترجم إلى التأويل والشرح لاستخراج مدلولها بشكل مختلف لتوضيحها ، ومثال ذلك ما يرد في عقود الزواج في القضاء المغربي حول الصداق بذكر :" على صداق قدره عشرون ألف درهم قبضت منه الزوجة باعترافها عشرة ألاف ، والباقي وقدره عشرة ألاف مازال بذمة الزوج حلولا " و المقصود بحلول يعني على الزوج أن يؤديه إلى الزوجة قبل البناء بها .

4)الاقتراض:

إن الاقتراض " **l'emprinte**"هي نقل المصطلحات الأجنبية إلى اللغة العربية باستخدام مفردات مستعارة من اللغة الأصل نظرا لافتقار اللغة الهدف إلىمقابل، أو باقتباس مفردات غير موجودة في اللغة الهدف. قد يكون اقتراضا مباشرا يقترض المصطلح بمناع وكلمته من لغة إلى أخرى ككلمة واب المترجمة ل " **web** "،أو يكون اقتراض معدل للكلمة الاصلية لتحقيق توافقها واندماجها مع اللغة المترجم إليها ككلمة فوترة المأخوذة من اللغة الفرنسية "facturation " (**للتفصيل في الموضوع أنظر حامق ذهبية :" اقتراض المصطلحات بين الاثراء والتهديد " ،المفردات القانونية : مصطلحات أصيلة وأخرى مقترضة ، مجلة بحوث ، عدد خاص ، ص 26**)

الفرع الثاني: المصطلحات المستجدة والترجمة الالية

اقتحمت ثورة المعلومات مجال الترجمة القانونية سواء من حيث المصطلحات المتداولة او وسيلة وطرق الترجمة، وذلك بالاعتماد على برامج الية ومحركات خاصة هي اليوم محل تساؤل هام حول التزامها بقواعد وتقنيات الترجمة المعتمدة.

1) المصطلحات المستجدة:

أدى التطور السريع في المعاملات الإنسانية والمعارف إلىظهور مفاهيم قانونية جديدة في مجال الفروع القانونية المختلفة خاصة تلك المتعلقة بمجال التكنولوجية المعلوماتية منها ما ارتبط بمجال الملكية الفكرية فيما يخصالمعالجة الرقمية "lanumérisation " ،أو المعالجة الالية للبيانات وفقا لما ورد في نص المادة الثلاث مائة و أربعة وتسعون مكرر من الأمر رقم 04_15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.(**انظر في ذلك الجريدة الرسمية الجزائرية ل 27 رمضان 1425 ه الموافق ل10 نوفمبر 2004، ص 11**)

وكحل توفيقي فسر الاجتهاد القضائي الفرنسي في قراره الصادر سنة 1997 المقصود بالمصطلح ترجمة المصنف إلى لغة رقمية .(**انظر في الموضوع ديالا عيسى ونسه : حقوق التأليف على شبكة الانترنت ،المنشورات الحقوقية ، سنة 2000، ص 55**)

لكن محاولات التوضيح التي اقتحمت المجال الرقمي لم تشمل الكثير من المصطلحات ، وفي الدول العربية خاصة ، إذ تشهد تعدد الاستعمالات وفقا لأسلوب أدى إلى نوع من الفوضى إن يصح قول ذلك و ما يؤكد هذا المصطلحات التالية :"**Informatique** " يقابله في اللغة العربية، الإعلام الالي والمعلوماتية في الجزائر، الإعلامية في تونس ، المعلوميات في المغرب ،" **Ordinateur**"**Computer**" تبعا للترجمة الأولمأخوذ من اللغة الانجليزية، والثانية من القانون الفرنسي، والترجمة العربية تستعمل: الحاسب الالي،حاسب، حاسوب كمبيوتر ،" **Serveur**" و " **serve**r" ترجم إلى مقلم ، مزود ، خادم ،"**Logiciel** " و" **softwar**e ترجمإلى :برمجية ، برامجية .

لم يقتصر موضوع الاهتمام بالمصطلحات المستجدة على هذا الإطار إنما احتل حيزا هاما على مستوى اجتماعات الأمم المتحدة ، إذ قامت في هذا السياق منذ 1988 بحصر أنواع المصطلحات المستجدة للنظر فيما إذا كانت جديدة ، أممشتقة ، او منحوتة ، آوإعطاء معنى جديد لمصطلح قديم أو مختصر (**راجع د. إسماعيل ملوكي: ترجمة المصطلحات القانونية إلى العربية**)

2) الترجمة الالية وأثارها على المصطلحات القانونية :

اقتحمت برامج الحاسوب مجال الترجمة بتصميم مواقع الكترونية لمحرك الترجمة الالكترونية التي يعتمد عليها اليوم الكثير من القراء والباحثين كطريقة سريعة في الاطلاع على البحوث والدراسات الأجنبية (**راجع في ذلك مصطفى محمد موسى: دليل التحري عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، 2005، ص 152**)

، باستعمال إحدى محركات البحث الالي الخاصة ، والتي تعتمد على تصميم التكافؤ المعجمي واللفظي للمصطلحات المخزنة في ذاكرة الحاسوب، يفقد الاعتماد عليه في الترجمة القانونية للنصوص والمصطلحات طبيعة خصوصياتها. إن هذه البرامج لا تتقن تعابير الوظائف النحوية للنص ومجال تخصصه فيما إذا كان يرتبط بمجال العلوم الطبية ، أو العلوم القانونية ، وهذا ما يعجز الحاسوب عليه ، فضلا عن إشكال الوقوف عند معنى النص ، مما يقتضي ضرورة المراجعة البشرية ، أو الترجمة التحاورية ، او الاستعانة ببنوك المصطلحات الالية (**محمد زكي خضر: المرجع السابق ذكره، ص 7 و 8**)

المطلب الثاني: جهود توحيد المصطلحات القانونية

شغلت مسالة توحيد المصطلحات القانونية اهتمام مؤسسات ضمن سلسلة من المبادرات الخاصة بالتنسيق بين النظم القانونية المختلفة لمحاولات الوصف الدقيق للمصطلحات المستعملة لمجالات التعاون المختلفة التجارية،والسياسية (**الفرع الأول**)، واعتماد بعض الحلول العملية حالت عقبات كثير ة دون السماح بنجاحتجسيدها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الجهود الدولية لتوحيد المصطلحات القانونية

رغم اعتماد الأمم المتحدة للغات رسمية خمس إلا أن موضوع ترجمة المصطلحات لم يغب عن انشغالاتها وعلى مستويات متفاوتة سواء بإسناد مهمة ذلك إلى مؤسسات خاصة أو اعتماده العديد من المبادرات لتوحيد النصوص القانونية.

1)القسم المصطلحي بالأمم المتحدة:

يهتم القسم المصطلحي بالأمم المتحدة بتوحيد المصطلحات القانونية ونشرها،ويعمل بالتنسيق مع مجموعة من المؤسسات مرتبطة بعدة بنوك معطيات مصطلحية مثل المنظمة الدولية للمواصفات والتقييس " ايزو"، والجمعية الفرنسية للتوحيد والتقييس.

2) توحيد النصوص الدولية لضبط المصطلحات القانونية:

ظهر موضوع توحيد المصطلحاتالدولية على مستويات متنوعة وتجسد في نصوص قانونية مختلفة منها:

2- 1) اعتمادمعجم الشبكة الأوروبية للهجرة:

لغرض تنظيم المسائل المرتبطة باللجوء والهجرة، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار رقمCE2008/381 الخاص بإنشاء الشبكة الأوروبية للهجرة ، تختص بتزويد مؤسسات الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالهجرة واللجوء ، و إعدادمعجم مرادفات للشبكة يختص بتحديد المفاهيم والمصطلحات المشتركة للهجرة واللجوء لأغراض الاستعمال المشترك لها بين الدول الأعضاء لاحقا حتى تحدد سياستها اتجاهها ،وكنموذج عما قامت به تحديد المرادفات المقابلة لبعض المصطلحات القانونية الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية منها :" **الإبعاد**"وحددت معناه ب : نقل الشخص خارج البلد كمرادف له :الطرد ، الترحيل و " **الاتجاربالأشخاص**"، بالاستغلال...وغيرها (**معجم اللجوء والهجرة، مركز الدراسات والابحاث ايدوس ، مطبعة ، CSR ، 2013 ، ص 2)**

2-2)توحيد قواعد التعامل الدولية:

ساهمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في توحيد قواعد التجارة الدولية بين فروع القانون المتقاربة،والتي توجت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها: الاتفاقيةالدولية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية المختلفة، اتفاقية اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاعات الخاصة بعقد البيع الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقد البيع الدولي.

2-3) اعتماد قوانين نموذجية:

استهدفت هذه القوانين النموذجية قواعد نموذجية للتشريعات الوطنية ومن ثمة توحيد المصطلحات الخاصة بها ، من ذلك إصدار القانون النموذجي الموحد للتجارة الالكترونية الاونيسترال(**انظر في ذلك د. حبيبة قدة: " الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، 2018، العدد 18 ص 340_ 342. وكذلك الدكتور موسى خليل متري: توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، المجلد 28، العدد الثاني، ص 134)**

، والتشريع النموذجي التونسي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية.

الفرع الثاني: معوقاتتوحيد المصطلحات القانونية

لم تكن اللغة العقبة الوحيدة أمام تفوق الترجمة القانونية في توحيد تداول مصطلحات بين نصوص وطنية وأجنبية، إنما غياب إرادة حقيقية استسهلت حلول سريعة حالت دون اعتماد برامج منهجية وهذا نتيجة مجموعة من المعوقات مدرجة ضمن:

1) غياب التنسيق بين المجامع اللغوية:

على الرغم من العديد من المبادرات العربية التي تتابعت في إنشاء مجامع اللغة العربية في العديد من الدول العربية لتوحيد المصطلحات العربية إلا أن غياب أساليب منهجية متفق عليها حال بها دون ذلك، فرغم العديد من المقومات المشتركة التي تجمعها إلا أن العديد من المصطلحات المتداولة في العديد من القوانين العربية مازالت متباينة سواء من حيث معناها أو المرادفات الدالة عليها وهو ما يعد مشكلة حقيقية في تطبيق النص القانوني.

2) غياب وجود إرادةفعلية:

بسبب شدة الصراع بينالنزعة الفردية،والتوجهات، واختلاف مصادر القوانين التي تحول في كثير من الأحيان دون التوفيق في البحث عن المقابلات للمصطلحات في اللغات الأخرى، وعدم التزام الموضوعية عند الترجمة، بسبب احتكام المترجم في الكثير من الأحيانإلى بمقومات انتمائه، وقانون بلده وغيره من المعطيات،وربما هذا ما يفسر تباين المصطلحات القانونية الدالة على المفاهيم الواحدة.

الخاتمة

إن موضوع الترجمة القانونية للمصطلح لا تعتمد على التحويل اللغوي لكلمات ومرادفات مجردة من مفاهيم، إنما تحمل معها قيم اجتماعية وثقافية لتسري على مجتمعات ربما تختلف تماما من حيث انتمائها وان المصطلح المترجم يحمل ضمن معانيه فكر غريب عنه مما يستدعي الوقوف عند بناء النص القانوني حتى لا تكون الترجمة غريبة على المجتمع الذي يسري فيه هذا المصطلح، وهو ما يقتضي ضرورة:

1) تكتيف جهود التكوين الحقيقي، والعمل بجد في عالم حلت فيه اللغة التقنية محل اللغة الأدبية، والتي تضبطها معاني دقيقة ترتب أثار تمس حقوق قانونية.

2) تنسيق جهود التعاون على المستويين الدولي والوطني في توحيد المصطلحات القانونية، واعتماد المرادفات الدالة عليها بين الأنظمة القانونية المتباينة من حيث المقصود من المصطلح القانوني.

3) ضبط قواعد الترجمة في ظل انتشار الترجمة الالية.

4) احتواء المصطلحات المستجدة

5) التمسك بالمصطلحات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية عند ترجمتها خاصة تلك التي لا تجد مقابلا لها في الأنظمة القانونية المقارنة.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا–الكتب:

1. العطار عبد الناصر توفيق: الوجيز في لغة القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، 1970.
2. غزالة حسن: ترجمة المصطلحات الإسلامية، مشاكل وحلول، دار العلم للملايين تموز، يوليو، 2004
3. معجم اللجوء والهجرة، مركز الدراسات والابحاث ايدوس ، مطبعة ، CSR ، 2013 .

ثانيا – المقالات:

1. حامق ذهبية:" اقتراض المصطلحات بين الاثراء والتهديد "،المفردات القانونية : مصطلحات أصيلة وأخرى مقترضة ، مجلة بحوث ، عدد خاص ، ص 26.
2. حبيبة قدة: " الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، 2018، العدد 18.
3. موسى خليل متري: توحيد القواعدالقانونية للتجارة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، المجلد 28، العدد الثاني.
4. م م فاتح محمد سليمان: " إشكالية ترجمة المصطلح دراسة نظرية " مجلة جامعة التنمية البشرية، 2016 المجلد 20، العدد 3.
5. نجاة بن محمد: " لغة القانون والترجمة القانونية في الجزائر، إشكالات وحلول،اللسانيات، عدد 24.
6. نجاة سعدون، د. جمال بونشامة :" البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل الاختصاص " مجلة الأثر، جوان 2017 ، العدد 28 .
7. صونيا اسمهان حليمي: " خصائص المصطلحات القانونية العربية والانجليزية في الوثائق الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، 1434ه–2013م.

المؤتمرات:

1. محمد زكي خضر: " اللغة العربية والترجمة الالية، المشاكل والحلول " مؤتمر التعري بالحادي عشر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عمان، 12 و13 / 2008/10.

القوانين:

1. القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 13 ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، منشورات بيرتي.
2. القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، طبعة 2008، ص 186.
3. الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2005، عدد 15.

ثانيا– باللغة الفرنسية :

1. CORNU GÉRARD : linguistique juridique, paris Mons hister, 1990.
2. C . gemar:la traduction juridique et son enseignement .aspect et théorique et pratique. Méta, vol 14, 1979.
3. A.Filali ,la codification du droit de la famille une harmonisation aléatoire du droit algérien ,in la cohabitation des systèmesjuridiques dans le droit algérien et les approches du droit ,Université d'Alger ,les annales ,série spéciales ,2015 .
4. D .Zennaki ,la fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algérie ,in annales de l'université d'Alger ,numéro spéciale ,2012 .